قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/539	5729/ل/د2/2025 لعام 1446هـ	1446/10/17هـ الموافق 2024/4/15م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "1. بتاريخ (--) قمت بتوقيع عقد مساهمة مع الشركة المدعى عليها، بمبلغ عشرة آلاف ريال سعودي (10,000). 2. العقد ينص على صرف الأرباح السنوية بعد انعقاد الجمعية العمومية للشركة المدعى عليها. 3. لم يتم صرف أي أرباح حتى الآن، ولم تقدم الشركة أي إفصاحات أو تقارير مالية تبين الوضع المالي أو أسباب التأخير. 4. تفاجأت باتصال من الشركة يعرض إعادة مبلغ الاستثمار الأساسي فقط، دون أي عوائد مالية أو توضيحات كافية. لم يتم التواصل معي بعد مطالبتي بالعوائد ولم يتم التوضيح منذ (--). الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليها بتنفيذ شروط العقد وصرف أي حقوق مالية مترتبة على المساهمة. 2. إصدار أمر يُلزم الشركة المدعى عليها بتقديم الإفصاحات المالية اللازمة لبيان أسباب التأخير ومدى الالتزام بحقوق المساهمين. 3. التعويض عن الأضرار المالية والمعنوية الناتجة عن الإخلال بالعقد، وفق تقدير اللجنة الموقرة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للشركة المدعى عليها دون ورود إجابة منها، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بصرف حقوقها المالية الناتجة عن اكتتابها في أسهم الشركة المدعى عليها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمته المدعية من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها في تاريخ (--) أبرمت عقداً مع الشركة المدعى عليها بعنوان "عقد

مساهمة" تضمّن مساهمتها بمبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال مقابل امتلاكها لـ (1000) سهم في الشركة المدعى عليها، وقامت بموجب العقد بتحويل المبلغ إلى الشركة المدعى عليها في تاريخ (--)، وأن العقد نص على توزيع أرباح سنوية إلا أن الشركة المدعى عليها لم تقم بذلك ولم تقدم أي تقارير مالية أو إفصاحات تبين وضعها المالي، وأن الشركة المدعى عليها عرضت عليها إعادة مبلغ الاستثمار الأساسي دون عوائد أو توضيحات، وتطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتنفيذ شروط العقد وصرف الحقوق المالية المترتبة على المساهمة، وإلزامها بتقديم إفصاحات تبين أسباب التأخير، بالإضافة إلى تعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية، وذلك على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة المدعى عليها، تبيّن لها أنها شركة مساهمة مبسطة، وحيث تنص الفقرة (3) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ على أنه "يمثل رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث تبيّن للدائرة باطلاعها على بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها أن الشركة يديرها شخصان: 1- (طرف مدخل) وثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--). 2- (طرف مدخل) وثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ الشركة المدعى عليها تم لشخصها وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ. وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعدّ حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها، ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على العقد المبرم بين طرفي الدعوى بعنوان "عقد مساهمة" ورقم (--) المرافق لصحيفة الدعوى والمؤرخ في (--)، تبيّن لها أن بند (تمهيد) في العقد المشار إليه جاء فيه ما نصه: "بما ان البائع يمتلك الشركة المدعى عليها (--) وقام بطرح أسهم الشركة للمساهمة، ويرغب المشتري في المساهمة في الأسهم المطروحة، عليه فقد التقت إرادة الطرفين وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على إبرام هذا العقد وفق البنود التالية..."، وتضمَّن البند (الثاني) من العقد ما نصّه: "1- قام الطرف الأول بطرح أسهم للمساهمة بقيمة (--) ريال سعودي للسهم. القيمة الاسمية للسهم ريال واحد. 2- قرر الطرف الثاني المساهمة بعدد أسهم قدرها (--) سهم وقيمتها الإجمالية (10,000) ريال سعودي. 3- يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة الأسهم الإجمالية في حساب الشركة المدعى عليها الموضح أعلاه لدى البنك (أ)"، وتبين

أيضاً للدائرة من اطلاعها على إيصال التحويل المرفق من المدعية مع صحيفة الدعوى قيامها في تاريخ (- -) بتحويل مبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال إلى حساب الشركة المدعى عليها في البنك (أ)، المشار إليه في بيانات أطراف العقد.

وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ الموافق 2022/06/03م على أنه "1. تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)،..."، وحيث تنص المادة (الثانية والستون) منه على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وحيث تنص المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، المعدلة بقرار المجلس رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م، على أنه "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، وتنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، وتنص المادة (السادسة) من القواعد على أنه "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية... 9) إذا كان الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب في سياق ممارستها التمويل الجماعي بالأوراق المالية...".

وحيث إن قيام الشركة المدعى عليها بطرح الأوراق المالية للشركة -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، إضافة إلى أنه لا يُعدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث تنص المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه "أ) يكون طرح

الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به الشركة المدعى عليها يُعدّ طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث تنص المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية للهيئة...".

وحيث إن الطرح محل الدعوى تم بواسطة الشركة المدعى عليها، وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما سبق أن المدعية سلمت إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة هذا المبلغ إلى المدعية.

أما ما يتعلق بمطالبة المدعية بإلزام الشركة المدعى عليها بتنفيذ شروط العقد وصرف أي حقوق مالية مترتبة على المساهمة، وإصدار أمر يُلزم الشركة بتقديم الإفصاحات المالية اللازمة لبيان أسباب التأخير ومدى الالتزام بحقوق المساهمين، والتعويض عن الأضرار المالية والمعنوية الناتجة عن الإخلال بالعقد، فإن الفقرة (ب) من المادة (الستون) المشار إليها -التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص- حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، مما يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذه الطلبات.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان "عقد مساهمة" المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم